لذة النظر

ولذة النظر متعة عظيمة للإنسان، فكم أنفق الناس من النفقات الباهظة لتتمتع أنظارهم، فزينوا البيوت والأسقف والجدران، وأنشئوا الحدائق ونسقوها بأشجار وأزهار، وأثثوا ديارهم بفاخر الرياش والأثاث الذى يلذ العين ويمتع البصر، وهم لا يلمسون، ولكنهم يتلذذون بأبصارهم، فلذة العين تشترك في كل لذة ، حتى في لذة الأكل ، ولذلك يقال : العين تأكل أكثر من الفم، بل إن النظر إلى الأكل الشهى يكفى وحده لبدء إفراز العصارات الهاضمة في المعدة فإذا كانت العين تتلذذ بمنظر المآكل والفواكه الشهية أكثر مما يتلذذ الفم بطعمها ، فكيف يتلذذها في التهام الجمال ، ولحم ذات الحسن والدلال ! فينبغى للمسلم التقي أن يلجم عينيه بلجام الحياء والعفاف حتى ينجو من الذلل...

النظر إلى المخطوبة :

وردت أحاديث نبوية عديدة تدعو إلى النظر إلى الفتاة التى يرغب الرجل في خطبتها فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : " قال رسول الله ﷺ : إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها ، وتزوجتها " .

وعن محمد بن مسلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال :

" خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها ، فقيل له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " .

وقد أشار القرطبي إلى الآية 52 من سورة الأحزاب في قوله تعالى :

﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ رَّقِيبٗا ٥٢ ﴾ الأحزاب: ٥٢ .

واستدل بذلك على جواز النظر إلى من يريد زواجها، وذكر سبب نزول الآية، فقال: (قال أبن عباس : نزل ذلك بسبب أسماء بنت عُمَيس، أعجب رسول الله ﷺ – حين مات عنها جعفر بن أبي طالب – حُسنها ، فأراد أن يتزوجها ، فنزلت الآية .

في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها . وقد أراد المغيرة بن شُعبة زواج امرأة ، فقال له النبي ﷺ : " أنظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما " ، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ لآخر : " أنظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا " أخرجه الصحيح. قال الحميدى وأبو الفرج الجوزى : يعنى صفراء أو زرقاء . وقيل رمصاء (وسخ يجتمع في الموق ، فإن سال فهو غمص ، وإن جمد فهو رمص .

الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة ، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى فيها ما يرغبه في نكاحها ، ومما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال : " إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " فقوله : " فإن استطاع فليفعل " لا يقال مثله في الواجب ، وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر .

وقد كره ذلك قوم ، لا مبالاة بقولهم ؛ للأحاديث الصحيحة ، وقوله تعالى : " ولو أعجبك حسنهن " وقال سهل بن أبي حثمة : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثُبَيْتَة بنت الضحاك على إجار[1] من أجاجير المدينة فقلت له : أتفعل هذا ؟ فقال : نعم ! قال النبي ﷺ: " إذا ألقى الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها " .

واختلف فيما يجوز أن ينظر منها ، فقال مالك : ينظر إلى وجهها وكفيها ، ولا ينظر إلا بإذنها.

- **وقال الشافعى وأحمد :** بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستترة. وقال الأوزاعى: ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها. قال داود : ينظر إلى سائر جسدها ، تمسكا بظاهر اللفظ. وأصول الشريعة ترد عليه في تحريم الإطلاع على العورة ، والله أعلم[2]).

مما سبق يتضح أن الإسلام أمر الرجال والنساء بالغض من أبصارهم وعفا عن النظرة الأولى ، مادامت بغير تعمد وتفرس وشهوة ، ومنع النظرة الثانية ومداومة النظر سداً للذرائع، ومنعاً للإفتتان بالغير ، مما قد يؤدي إلى المحظورات .

---

(1) الإجار : السطح بلغة أهل الشام والحجاز .

(2) الجامع لأحكام القرآن ج14 ص221 ، 222 .